

الحدود في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)

Hudūd in Islamic Jurisprudence: An Analytical and Comparative Study

د. محمد سعيد محمد فرماوي *

¹ جامعة الملك فيصل (السعودية)، dr.faramawy88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/ 09/ 20 تاريخ القبول: 2025/ 10/ 28 تاريخ النشر: 2025/ 11/ 03

الملخص:

تمحورت هذه الدراسة حول تحليل آراء الفقهاء في باب الحدود من خلال عرض أقوالهم وأدلتهم ومذاهبهم بالشرح والتحليل والترجيح، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل هذا الباب. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: تباين العلماء في شروط وأركان جرائم الحدود مع اتفاقهم في بعض الأصول، وخصوصاً في حد الشرب والزنا والحراة والسرقه. وقد تفرد الإمام أبو حنيفة في مسائل عدة، منها قصر حد الشرب على الخمر المتخذ من عصير العنب، وقصر حد الزنا على الزناة دون من فعل فعل قوم لوط. كما اتفق الفقهاء على أن حد الحراة لا يقع إلا على من قطع الطريق قوة ومغالبة، مع اختلافهم في اشتراط وقوعه خارج المصر. وأظهرت الدراسة عناية العلماء ببيان أركان حد السرقه وشرط الحرز، وإمكانية قياس صور معاصرة كجرائم السرقه الإلكترونية والاتجار بالبشر على الحدود الشرعية. كما ناقشت الخلاف في ثبوت حد الشرب بالرائحة، وشروط الإحصان في الزنا، مؤكدة أن الإسلام ليس شرطاً فيه، استناداً إلى النصوص الصحيحة ومقاصد الشريعة في حفظ المجتمع من الفاحشة.

الكلمات المفتاحية: حد؛ زنا؛ سرقه؛ حراة؛ خمر؛ قذف.

Abstract:

This study focuses on analyzing the opinions of Muslim jurists regarding Hudūd (fixed punishments) in Islamic jurisprudence. It examines their evidences, schools of thought, and methodologies through analytical, comparative, and evaluative approaches. The research concludes that scholars differed significantly concerning the conditions and essential elements of Hudūd crimes, while agreeing on several foundational principles, particularly in the laws of drinking, adultery, ḥirābah (armed robbery), and theft. Imām Abū Ḥanīfah distinguished himself by specific views, such as limiting the ḥadd of drinking to wine made from grape juice and restricting the ḥadd of adultery to fornicators, excluding those committing sodomy. The study highlights the jurists' consensus that ḥirābah applies only to those who commit highway robbery by force, and their detailed treatment of theft—especially the condition of ḥirz (secure custody). Contemporary analogies were also suggested, including cyber theft and human trafficking.

Furthermore, it discusses the juristic disagreement on whether smell alone proves drinking and whether Islam is a condition for iḥṣān (legal chastity) in adultery cases, concluding—based on textual evidence—that Islam is not a prerequisite, in line with al-Shāfi'ī's view, to preserve social morality and deter corruption.

Keywords: Hudud; Fornication; Theft; Hirabah; Intoxicant; Qadh.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

1- إشكالية البحث:

تباينت أقوال العلماء في كثير من المسائل المتعلقة بالحدود، سواء ما تعلق بأركانها أو شروطها أو موانعها أو كيفية تطبيقها، وهو ما يثير إشكالية مهمة للغاية، ألا وهي تقدير تلك الأقوال، وكيفية الترجيح والموازنة بينها أو محاولة التوفيق والجمع بينها، أو الاجتهاد نحو قول جديد في شأنها، في ظل مستجدات العصر ونوازلها .

2-هدف البحث ومنهجه :

يتمثل هدف البحث في تقدير أقوال أهل العلم في المسألة التي تمثل محل وإشكالية البحث، تمهيدا للموازنة والترحيح بينها، أو محاولة التوفيق بينها، أو التأصيل لقول آخر، على حسب ما تسفر عنه هذه الدراسة، ويسبق هذا الهدف ويمهد له، هدف آخر وهو جمع وتبسيط وتوضيح أقوالهم، متبعا في ذلك المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي والتأصيلي لأقوالهم، والنصوص والمقاصد الشرعية ذات الصلة .

3-أهمية البحث :

تنبؤ الحدود مكانة مهمة للغاية في أبواب الفقه الإسلامي، وعرض أقوال العلماء بشأنها توضيحا وتحليلا وترجيحا وتوفيقا، يهم جميع الدارسين والمهتمين بالتشريعات الجنائية الإسلامية بوجه عام، والمهتمين بالحدود بوجه خاص، لأنها تمس مصالح ضرورية عليا في المجتمع، كصون الدماء والأرواح والأعراض والأموال، سيما في ظل مستجدات العصر ونوازله المتلاحقة .

4-خطة البحث :

نعرض في مبحث أول لتعريف الحدود بوجه عام، ثم في مبحث ثان لبيان كل حد على حدة، كما ورد في أقوال العلماء، أركانا وشروطا، تحليلا وتأصيلا، ويتخلل ذلك جميعا تعقيبي على أقوالهم شرحا وترجيحا، وأحيانا اجتهدا لرأي آخر، مدعما قولي في كل بما أراه من براهين وأدلة، ما

استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد راعيت عند نقل أقوال العلماء، أن أضع أقوالهم بين علامتين تنصيص عادة، لتمييزها عن قولي أو شرحي أو تعقيبي، وقد آثرت أن أكثف الشرح والتحليل والتعقيب في الحواشي، حتى تعم الفائدة للدارسين المبتدئين والباحثين المتقدمين أو المتبحرين، فمن أراد بيانا موجزا وافيا، فالمتن يكفيهِ إن شاء الله، ومن أراد بيانا مفصلا نوعا ما، فالحواشي تغنيهِ بإذن الله تعالى، فالحمد لله تعالى على ما وهب وهدي، وهو سبحانه من وراء القصد، وهو الهادي لسواء السبيل .

على هذا النحو تكون خطة البحث كما يلي :

- . المبحث الأول: في التعريف بالحدود بوجه عام .
- . المبحث الثاني: في بيان الحدود تحليلا وتأصيلا .

المبحث الأول: في التعريف بالحدود بوجه عام

1- الحد في الاصطلاح الشرعي لدى العلماء الأقدمين :

يقول السرخسي معرفا إياه بعد بيان معناه اللغوي :

" الْحُدُّ فِي الثَّغَةِ هُوَ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْبَوَابُ حَدًّا لِمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ وَسَمِيَ الثَّقَفُ الْجَامِعُ الْمَانِعَ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَعَانِيَ الشَّيْءِ وَيَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِهِ فِيهِ فَسَمِيَتِ الْعُقُوبَاتُ حَدُودًا، لَكُونَهَا مَانِعَةً مِنْ ارْتِكَابِ أَسْبَابِهَا . " (1)

ويقول: وفي الشرع: " الْحُدُّ: اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى بِهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَلَا يُسَمَّى بِهِ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعِبَادِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ حَقِّ الْعِبَادِ فِي الْأَصْلِ بِطَرِيقِ الْجَبْرِانِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَالْمَنْعُ مِنْ ارْتِكَابِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُلْحَقَهُ نَقْصَانٌ لِيَحْتَاجَ فِي حَقِّهِ إِلَى الْجَبْرِانِ . "

وجاء في متن حاشية ابن عابدين: " أن الحد لغة هو: المنع، وشرعا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا، فلا يجوز الشفاعة فيه . "

ويعلق عليها ابن عابدين قائلا : " وَمِنْهُ سَمِيَ الْبَوَابُ وَالسَّجَّانُ حَدًّا لِمَنْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الدُّخُولِ وَالثَّانِي مِنَ الْخُرُوجِ، وَسَمِيَ الْمَعْرِفَ لِلْمَاهِيَةِ حَدًّا لِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَحُدُودُ الدَّارِ نَهَايَاتُهَا لِمَنْعِهَا عَنْ دُخُولِ مَلِكٍ غَيْرِ فِيهَا وَخُرُوجِ بَعْضِهَا إِلَيْهِ . " (2)

(1) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر، ومنشور أيضا في دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج9، ص 36. وقال الكاساني في بدائع الصنائع مثله، وأضاف محقيقه أنها سميت حدا لأنها مقدرة شرعا - أي لها مقدار معين - بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، كما أضاف أن من معانيه اللغوية: الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ /علي معوض، والشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1424هـ، ج 9، ص 176، 177. والذي أرى أن تلك العقوبات سميت حدا لأنه لا يجوز تجاوزها من الحاكم والمحكوم، فلا يجوز العفو فيها أو قبول الشفاعة من الحاكم، ولا يجوز - أو محرم - اقترافها من المكلف .

ويقول الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به" (3)

وجاء في كشف القناع: "أن الحدود جمع حد وهي لغة: المنع، وشرعا: عقوبات مقدرة تمنع من الوقوع في الذنب" (4)

وجاء في عمدة الأحكام: "أن الحد لغة المنع، لأنه يمنع الناس من الوقوع في الجرائم، وأنه اصطلاحاً: العقوبة المقدرة شرعا". (5)

2- الحد في الاصطلاح الشرعي لدى بعض العلماء المعاصرين :

يقول الشيخ عبد الرحمن الجزيري: "قد عرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فانه يجب عليه تنفيذ الحد ولا يملك العفو عنه". (6)

-
- (2) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2، 1386هـ / 1966م، ج4، ص3.
- (3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، اعتنى به / أحمد بن اسحاق بن حافظ، المكتبة الأزهرية للتراث - الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1434هـ، ص362. ويقسم الحدود إلى قسمين: أولهما: ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني: ما كان من حقوق العباد، فأما المختص بحقوق الله تعالى فنوعان: الأول: ما يجب فيه الحد عن ترك المفروض (الواجب)، كمن ترك الصلاة جاحدا بها منكرا لوجوبها فيحد كالمرتد الثاني: ما يجب فيه الحد عن ارتكاب المخطور، كحد الزنا، وحد السرقة، وحد المحاربة (الحاربة)، وحد الخمر، وأما المختص بحقوق العباد، كحد القذف بالزنا. نفس المرجع، ص362-364.
- (4) الشيخ منصور بن إدریس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ج9، ص2983.
- (5) د/ سعد بن ناصر الشثري، شرح عمدة الأحكام، تحقيق عبد الناصر البشبيشي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1429هـ، المجلد الأول، ص767.
- (6) الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1433هـ، ج5 الحدود، ص8، 9. حيث أورد رحمه الله، تعريفاً له: "العقوبة التي وصفها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها".

يقول الشيخ مصطفى الزرقا ما مؤداه: "أنها عقوبات مقدرة نوعا ومقدارا، بالنص الصريح من الشارع، ولم يترك لولاة الأمر التصرف في نوعها ومقدارها، لكونها تترتب على جرائم ذات خطورة على المجتمع . " (7)

ويقول الدكتور رمضان الشرنباصي: " أن لفظ الحد يطلق عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها " (8)

ويحصر بعض الفقه المعاصر للحدود ثلاثة خصائص تميزها عن سائر العقوبات الشرعية، أول تلك الخصائص: وجوب إقامتها لتحقيق منفعة عامة للأمة، أو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالمصلحة العامة، ثانيها: عدم جواز الزيادة فيها أو النقص منها، ثالثها: عدم جواز العفو عنها . (9)

وحقيقة الأمر أن هذه الخصائص مردها جميعا تعلق الحدود بحق الله تعالى، وتعلقها بحقوق الله عز وجل، لعظم خطورها، على بنیان المجتمع في شتى جوانبه .

(7) الشيخ /مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1418 هـ، ج2، ص 671، وهو رحمة الله واسعة، يسمي العقوبات الشرعية بالمؤيدات الشرعية الترهيبية، والتي تنقسم إلى قسمين: الأول: العقوبات المقدرة شرعا نوعا ومقدارا، أي الحدود، والثاني: العقوبات التي متروك فيها التقدير نوعا ومقدارا لولاة الأمر، ويطلق عليها العقوبات المفوضة، لأن التفويض في إقرارها يكون لهم، ويقصد بها التعازير . والذي أرى أن تسمية العقوبات الشرعية بالمؤيدات هي تسمية لغاية أو المقصد الشرعي من العقاب - وهو تأكيد أو تأييد الردع في نفوس المكلفين - وليس تسمية لجوهر أو حقيقة العقوبات، فالعقوبة الشرعية ما هي في جوهرها، إلا جزاء من الله نكالا بالمخالف، ردعا له ولغيره .

(8) أستاذنا الدكتور / رمضان علي السيد الشرنباصي، العقوبات الشرعية، مطابع السعدني، مصر، 2007، ص 10 .، حيث أورد - رحمه الله رحمة واسعة - تعريفا منقولاً عن مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: "العقوبات المقدرة المفروضة على بعض المعاصي والكبائر، كحد السرقة، وحد الزنا، وغيرها حقا لله تعالى ."

(9) الدكتور / محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نخبة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ، ط 2006 م، ص 153.

المبحث الثاني: في بيان الحدود تحليلاً وتأصيلاً

نعرض لأقوال العلماء حول بيان تعريف كل حد من الحدود مبيناً أركانها وشروطها، متضمنة تعقيبي والدليل عليه، كلما رأيت لذلك محلاً .

1-حد الزنا :

تباينت أقوال العلماء في بيان تعريف جريمة الزنا المستوجبة للحد، ولكنهم اتفقوا على أنها وطء آدمي في فرج محرم لآدمية لا شبهة فيه .⁽¹⁰⁾

⁽¹⁰⁾ (يعرف الغزالي الزنا بقوله " إيلاج الفرج في الفرج، المحرم قطعاً، المشتبه طبعاً، إذا انتفت الشبهة عنه . " حيث قال شارحاً لتعريفه: أن إيلاج فرج في فرج يتناول اللواط - ويقصد بالمحرم قطعاً الذي لا شبهة ملك فيه، كالتكاح الفاسد وزواج المتعة فكلاهما به شبهة الملك والحل - ويخرج بالمشتبه طبعاً وطء الميتة والبهيمة ،

وقوله إذا انتفت الشبهة عنه: حيث أورد ثلاثة أصناف من الشبهات يدرأ بها الحد : الأولى: شبهة الخل: كمن يطأ مملوكته المحرمة عليه برضاع أو نسب أو شركة في ملك . الثانية: شبهة في الفاعل: كما لو ظن الفاعل التحليل، كمن يطأ من يظن أنها زوجته، أو يظن أنه عقد عليها عقداً صحيحاً وهو ليس بصحيح، إذ لا إثم مع الظن، الثالثة: شبهة في الطرق - ويقصد بها عقد النكاح وما يتعلق به من شروط وأوصاف - فلقد اختلف العلماء في نكاح المتعة، وفي نكاح بلا ولي، وفي نكاح بلا شهود ، وكل ما اختلف العلماء في إباحته فيعد شبهة يدرأ بها الحد، ثم يقول الغزالي قولاً حاسماً: " وما جاوز هذه الشبهات فلا عبرة بها عندنا، فيجب الحد على من نكح أمه، أو محارمه أو زنى بها . " ومن ثم يستفاد من ظاهر كلام الغزالي أن لا يشترط الوطء في القبل، وأنه يستوي عنده الوطء في القبل والوطء في الدبر، في بيان حد الزنا ومفهومه .

أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد بن إبراهيم الأزهري، أحمد هيبه معوض، مكتبة التقوى ناشرون، القاهرة، ط 1444هـ، ج3، ص309، 312، 313 .

ويعرفه الماوردي بقوله : " تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ، ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر . "، الماوردي، مرجع سابق، ص 365 .

ويعرفه الكاساني بقوله: " اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية، في حالة الاختيار، في دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام ،العاري عن حقيقة الملك وشبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته . " الكاساني، مرجع سابق، ص 178 .

وجاء في مختصر خليل بشرح الزرقاني أنه : " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً، وإن لواطاً أو إتيان أجنبية بدبر " خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، شرح الزرقاني، عبد الباقي بن محمد بن الزرقاني المصري، ضبط وتصحيح عبد السلام

ويقول ابن رشد في تعريفه: " أنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام . " (11)

وخالف أبو حنيفة الجمهور، حيث رأى أن الزنا شرعا ما كان في قُبَل امرأة . (12)

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " رجم النبي صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا، ورجم عمر محصنة، وجلد النبي صلى الله عليه وسلم، بكرا مائة وغربة عام، وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا، فمن زنا منهما فحده الرجم حتى يموت، ثم يغسل ويصلي عليه ويدفن،، فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده . " (13)

ويتضح من كلام الإمام الشافعي أنه يشترط للرجم التكليف والحرية والإحصان بعقد نكاح صحيح، ولم يشترط الإسلام، مستدلا بخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد رجم يهوديين محصنين زنيا . (14)

وقال ابن رشد: أن المسلمين أجمعوا على أن حد الرجم يكون للثيب الحر المحصن، إلا فرقة رأت أن حد كل زان الجلد، سواء كان محصنا أم لا، وأن جمهور العلماء صار لوجوب الرجم لثبوت أحاديث الرجم، وأنهم اختلفوا في شروط الإحصان الذي به يجب الرجم فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، ووافق أبو حنيفة مالك في تلك

محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1422هـ، ص 127، 128، 129 . وواضح من تعريفه أنه اشترط في الفاعل خمسة شروط هي: أولا: البلوغ، العقل - وهما مناط التكليف - ثانيا: الإسلام وبه يخرج الكافر، ثالثا: أن يكون آدميا، وبه يخرج الجنى والبهائم، رابعا: ألا يكون له ملك الوطء الحلال باتفاق، أي بدون شبهة الملك، خامسا: أن يكون قاصدا عامدا، وخرج بذلك الناسي والجاهل والمكروه، ويستوي عنده - كالجمهور - الوطء في القبل والدبر .

(11) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1435هـ، ص 686، 687 .

(12) الماوردي، مرجع سابق، ص 365، الكاساني، مرجع سابق 184، ص 178 . وقال أن صاحب الإمام أبي حنيفة يخالفه فيما ذهب إليه، وكذا الإمام الشافعي ص 184 .

(13) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1430-1429هـ، المجلد الخامس، ص 280 .

(14) الحديث صحيح، أخرجه البخاري برقم (3635)، وأخرجه مسلم برقم (1699)، موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، على شبكة الانترنت، تاريخ 2025/9/20 م .

الشروط، إلا في اشتراط أن يكون الوطء في حالة جائز فيها، واشتراط أبو حنيفة أن تكون الحرية من الطرفين، وخالفهما الشافعي ولم يشترط الإسلام . (15)

وقال صاحب المغني: أن الرجم لا يجب إلا على الزاني المحصن بإجماع أهل العلم، وزنا غيره يستوجب الجلد، وأن الإحصان له سبعة شروط . (16)

2-حد السرقة :

(15) ابن رشد، مرجع سابق، ص 687، 688، بتصرف طفيف .

(16) وهي كما قال: " أولا : و طء في قبل بنكاح صحيح، ولا خلاف - على حد قوله - في أن عدم الوطء في القبل لا يحصل به إحصانا للمرأة، وتظل بكرا تستوجب الجلد لا الرجم، ثانيا: أن يكون في نكاح، لأن النكاح يسمى إحصانا، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا لا يصير به الواطء محصنا ، ولا نعلم خلافا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، ثالثا: أن يكون عقد النكاح صحيحا ، وبه قال قتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور يحصل الإحصان بعقد النكاح الفاسد، وحكى ذلك عن الليث والأوزاعي، وحجتهم في ذلك أن أغلب الأحكام المترتبة على النكاح الصحيح يرتبها النكاح الفاسد كالعدة والمهر وتحريم الربيبة وإلحاق الولد، رابعا: الحرية، وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة محصنان يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون هناك إجماع يخالف ذلك ، خامسا وسادسا: البلوغ والعقل، سابعا: أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، أي يطق الرجل الحر البالغ العاقل، المرأة الحرة البالغة العاقلة، على خلاف بين أهل العلم، فمنهم من لم ير لزوم تحقق الكمال فيهما معا كمالك وقول للشافعي . " (منقول بتصرف طفيف) ، ثم أضاف أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وهو قول الزهري والشافعي، أما قول عطاء والنخعي ومجاهد والثوري وأبو حنيفة فعندهم الإسلام شرط في الإحصان، فالكافر لا يكون محصنا، والذمية عندهم لا تحصن المسلم، وقول مالك كقولهم، إلا أنه رأى أن الذمية تحصن المسلم .

والذي أميل إليه قول الشافعي ومن ذهب مذهبه، لصحة الخبر الوارد في رجم يهوديين محصنين زنيا، وحتى لا تشيع عدوى الفاحشة في المجتمع المسلم، دون عقاب رادع، لعظم خطرها على الفرد والمجتمع .

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 10، ص 126 - 129 .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ما مؤداه، أن القطع في ربع دينا فصاعدا، لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم، حيث كان سعر صرف اثني عشر درهما هو دينار، مما يعني أن ثلاثة دراهم آنذاك كانت تعادل ربع دينار، وهو يستدل بالقطع في أترجة على جواز قطع من سرق الرطب من الطعام، ويشترط عدة شروط منها في السارق أن يكون بالغاً للحلم أو بالغاً للحيض، ومن لم يبلغ فالمعول عليه استكمال خمس عشرة سنة .

ومنها في المال المسروق، بأن يتم إخراجه من حرزه، أي يلزم أن يكون المال محرزا، ويلزم أن يتم إخراجه من حرزه، حيث وضع معيارا عاما للحرز وهو ما جرت عليه عادة عامة الناس، فما يعتبر بالنسبة لعامتهم حرزا فهو المعول عليه، وتعيوله على العادة أو عرف الناس هو استناد لأصل ودليل من أدلة الفقه المعتمدة، فمثلا من يقود قطارا من إبل فسرقت منه شيء قطع سارقها، ومن أناخها، أو كانت أغناما فأواها إلى مراح، فاضطجع حيث ينظر إليها، فسرقت منها قطع سارقها؛ لأن عادة عامة الناس جرت بأن هذا وذاك يعد حرزا لتلك الإبل والأغنام .

والبيوت المغلقة عنده تعتبر حرزا أما المفتوحة فلا تعتبر، ومن أخرج المسروق من حجرة إلى فناء الدار الغير مشتركة، لا قطع عليه لأنه لم يخرج من الدار التي هي حرز لما فيها، فإن أخرجها من جميع الدار قطع ولو كانت الدار مشتركة بين مجموعة من السكان، وإن أخرج المال المسروق من إحدى الحجرات إلى فناء دار مشتركة، قطع لأن الفناء ها هنا لا يعد حرزا ولكن الحجرة نفسها تعد حرزا لما فيها فالإخراج منها بنية السرقة علة القطع، وأخيرا يؤكد الشافعي رحمه الله، على لزوم بلوغ المسروق نصابا وهو ربع دينار وقت السرقة، أي وقت الإخراج من الحرز، فقد تنقص القيمة بعد ذلك، فعنده لا أثر لذلك، والمعول عليه وقت الإخراج، ولي أن اضطراب القيمة صعودا وهبوطا عن النصاب المقدر، يعد شبهة يدرأ بها القطع . (17)

(17) الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص 282 .، وقال أبو يوسف ومحمد في الدار المشتركة لا قطع إلا إذا أخرجها من جميع الدار . ابن رشد، مرجع سابق، ص 699 . وإني أميل لقولهما، لأن الدار المشتركة تظل حرزا لما في حجراتها المستقلة بسكانها،

أما الغزالي فيرى أن جريمة السرقة لها ثلاثة أركان: المسروق والسرقة والسارق، ولكل ركن شروط، فالمسروق عنده له ستة شروط وهي: أولاً: بلوغه النصاب وهو ربع دينا فصاعداً، ثانياً: أن يكون مملوكاً لغير السارق، ثالثاً: أن يكون محتزماً أي يكون مباحاً مشروعاً، فلا قطع على سارق الخمر والخنزير، رابعاً: أن يكون ملكاً تاماً قوياً، ويقصد بالتمام ألا يكون السارق شريكاً في المال المسروق أو صاحب حق فيه بوجه من الوجوه، على تفصيل أورده وخلاف بين أهل العلم، وأما قوله قوياً فاحترازاً عن الملك الضعيف كالوقف، وفيه قولان أصحهما عنده وجوب القطع، لتحقيق أصل الملك، خامساً: انتفاء شبهة استحقاق السارق، كأن يسرق الدائن جنس حقه من مدينه المماطل، فلا قطع عنده، أو أن يسرق مستحق النفقة ممن تجب عليه نفقته، كالابن يسرق مال أبيه، أما نفقة الزوجية ففيه ثلاثة أقوال أحدهما: لأبي حنيفة رضي الله عنه، حيث لا قطع عنده بين الزوجين بسرقة أحدهما مال الآخر، والثاني: وجوب القطع، والثالث: أن الزوجة لا تقطع لأجل حق النفقة على زوجها، أما الزوج فيقطع . وعنده أن الشيء مباح الأصل كالكلأ والصيد والخطب، أو كان رطباً كالفواكه والمرق، فكل ذلك فيه قطع، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله . والماء إذا بلغ نصاباً كان مملوكاً وجب فيه القطع عنده أيضاً . (18)

أما الشرط السادس: أن يكون المال المسروق محرراً :

وضع الغزالي معياراً أو ضابطاً عاماً لمعنى الحرز، حيث رأى أن الخطر والغرر الذي يحدث للسارق عند السرقة يدلان على أنه يسرق من حرز، وبعبارة أخرى المال المحرز هو ما كان سارقه على خطر وغرر خوفاً من ضبطه أو انكشاف أمره، وعلامة تحقق ذلك عنده أن يكون المال المراد سرقته تحت نوعاً من المراقبة، وهو ما يسميه اللحاظ، حيث يقول: " عمدة الحرز اللحاظ "، والأشياء التي تخضع للمراقبة عادة هي أشياء لها نوعاً من الحصانة مثل الدور والخوانيت، والأشياء أو الأماكن

لأن فناء الدار المشترك يعد محفوظاً بمراقبة وملاحظة سكان الدار، وهذا كاف لاعتباره حرزاً مشتركاً للجميع، فعدم الإخراج منه لا قطع فيه .

(18) الغزالي، مرجع سابق، ص 319-324 .

التي ليس لها حصانة - كالشوارع والطرق والصحراء - لا تكون حرزا إلا إذا توافر اللحاظ الدائم لها (19)

ويمكن القول أن الغزالي وضع معيارا شخصيا لمعنى الحرز، لأن حالة الخوف هذه تتعلق بشخص السارق نفسه، ولكنه لم يهمل دور العرف في قياس مدى الخطر الذي يتعرض له السارق، والذي ينبأ عن حالة من الخوف، وتطبيقا لذلك فهو يرى أن الاصطبل حرز للدواب، دون الثياب، لأن إخراج الدواب أمر لا يخلو عادة من مشقة وجلبة، ومن ثم فهو يجعل سارقها على خطر وخوف من ضبطه وانكشاف أمره، أما إخراج الثياب من الاصطبل يتم بيسر ودون جلبة، ومن ثم لم تتحقق حالة الخوف والخطر المصاحب للسرقة، ومن ثم لا يعد الاصطبل بالنسبة لها حرزا، فلا قطع فيها . (20)

وتطبيقا لما يقول به الغزالي فإن ما أحرز بالملاحظة والمراقبة، كالمناجاة في الطرقات أو الصحراء، يلزم فيه دوام المراقبة أو اللحاظ، وعنده أن انقطاع الملاحظة بالنوم مثلا يسقط معنى الحرز، ويقابل تلك الأماكن التي يشترط فيها اللحاظ الدائم، أماكن أخرى تكون حرزا لما فيها بأدنى لحاظ أو مراقبة كالموضوع في الدور والحوانيت، لأن تلك الأماكن لها حصانة بطبيعتها . (21)

¹⁹ (الغزالي، مرجع سابق، ص 325 . ويمكن القول أن الأشياء المحصنة هي الأشياء التي رأى أصحابها أنها تمثل خصوصية أو أهمية لقيمتها أو حرمتها مثلا ، مثل البيوت والمباني المسكونة والمخلات والخزائن والصناديق المغلقة، وما يشابهها .

²⁰ (كما يذهب الغزالي إلى أن اللحاظ يزول، لو أن المحل المسروق في مكان لا يلحقه الغوث، فيكون صاحب المحل ضائع مع ماله ومن ثم لا يعتبر محرزا، ووجه ذلك ومبرره عنده، أن حالة الخوف والخطر التي تصاحب السارق غير متصورة، لأنه لا يمكن تحققها في مكان لا يمكن أن يصل إليه الغوث، الغزالي مرجع سابق، ص 325 .

وعندي أن ما يقول به الغزالي لا يمكن التسليم به كله، فوضع أشياء بأماكن لها حرمة أو خصوصية، كاف حسب ما أرى، لتكون حرزا، ولا يشترط توافر حالة من الغرر أو الخطر أو الخوف، فالعبرة ليست بحالة الخوف التي تتاب السارق ولكن العبرة بحقيقة المال المسروق وطريقة حفظه والمكان المحيط به، وفق ما جرت به عادات الناس وأعرافهم . وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في تعقيبي في الفرع التالي .

²¹ (ويفصل الغزالي في السرقة من الدور ، فالدار المغلق بابه يعد حرزا حتى ولو كان صاحبه نائما، ووجه ذلك أو مبرره عنده أن حركة السارق غالبا تنبه صاحب الدار من نومه، وهذا التنبيه على حسب ما أرى يعد نوعا من الملاحظة، ومن ثم يتوافر أدنى قدر من اللحاظ كما يرى الغزالي، ولكنه في نفس الوقت لا يرى أن الدار المفتوح بابه ليلا يعد حرزا، ويبرر ذلك بأنه يعد ضائعا، أي

أما الحالة التي يكون فيها الحرز ملكا للسارق فهي عنده لها ثلاثة صور، الأولى: أن يكون السارق مستأجرا منه - أي مؤجر - الحرز، فلو دخل وسرق ما فيه وجب عليه القطع، لأنه بتأجير الدار مثلا، زالت ملكيته لمنافعها. الثانية أن يكون السارق مستعارا منه وفي ذلك ثلاثة أوجه، أولها: لا قطع إذ دخل ملك نفسه، ثانيها: يجب القطع، حيث لا يجوز له الدخول، إلا إذا رجع في إعارته، وهو لم يرجع، ثالثها: أنه إن قصد بدخوله الرجوع في إعارته فلا قطع.

الثالثة: أن يكون السارق مغصوبا منه الحرز، فلا قطع عليه إن أخذ مال الغاصب، لأنه لا حرز في حقه. (22)

الدار، ولا أرى ذلك صائبا، لأنه لو كان الدار مسكونا في منطقة مأهولة بالسكان، فيكون حرزا بحرمة وخصوصيته، حيث يمكن لأحد دخوله إلا بالاستئذان، فضلا عن اللحاظ من الجيران والطارقين من المارة ليلا، فهذا يؤكد معنى الحرز لذلك الدار.

أما الدار المفتوح بابها بالنهار والمعتمد فيه ملاحظة أو مراقبة الجيران فذكر فيه قولان، أولهما: أنه محرز لأنه يشابه المتاع على أطراف الحوانيت، فهو محرز بملاحظة الجيران، ثانيهما: أنه غير محرز لأنه لا شبه بين المتاع على أطراف الحوانيت وقعر الدار، فالمتاع يمكن ملاحظتها، أما قعر الدار فبعيد عن أعين الجيران، ومن ثم لا يمكن ملاحظته، وعندني أن كل الدور المسكونة المتواجدة في مناطق مأهولة بالسكان سواء كانت مفتوحة أبوابها أو مغلقة، ليلا أو نهارا، فهي لا ريب حرز لما فيها، فحرمتها وخصوصيتها ووجوب الاستئذان لدخولها، فضلا عن ملاحظة المارة والجيران، كل ذلك يؤكد حصانتها ومعنى الحرز فيها. وحصانة الشيء كما تكون مادية قد تكون معنوية، لذا أرى وجوب القطع على النباش حتى ولو سرق كفنا من مقابر خارج حدود البلد، أو في الصحراء، لأن حرمة الموتى واحترام المقابر يعد حصانة معنوية تفوق الحصانة المادية، وهو ما يجعل القبر حرزا لما فيه، يوجب القطع، عكس ذلك قال به الغزالي حيث رأى أنه لا قطع على نباش سرق كفنا من قبر في مضبعة، مرجع سابق، ص 327.

(22) في الحالة التي يسترد فيها المغصوب منه الحرز من الغاصب، فلا أرى محلا لتسمية المغصوب منه بالسارق - فلقد استرد ماله مملوكا له فكيف يسمى سارقا؟! - إلا إذا أخذ مالا محرزًا للغاصب، كذلك لا أرى وجها أو تبريرا لأن يستولي الشخص المسروق منه على مال الغاصب، حتى ولو كان مال الغاصب في حرز مملوك للشخص المسروق منه.

أما إذا كان الحرز ليس ملكا للمغصوب منه، ولكن فيه مال له، فدخل وأخذ ما ليس مملوكا له، ففي القطع وجهان: أولهما: أنه يجب القطع لأنه أخذ مال غيره من ملك محرز لغيره، ثانيهما: لا قطع إذا سقط معنى الحرز حيث يحق له الدخول للحصول على حقه، والأولى عندي هو القول الأول، لأن معنى الحرز قائم طالما شرائطه متحققة، ودخوله فيه لاسترداد ماله المغصوب، لا يميز له سرقة ما في الحرز من أموال أو أشياء أخرى. الغزالي، مرجع سابق، ص 328، انظر في ذلك المعنى أيضا: المغني، مرجع سابق، ج10، ص 258.

والركن الثاني عند الغزالي هو نفس السرقة، وهي إبطال الحرز ونقل أو إخراج المال منه، والركن الثالث هو السارق . (23)

(23) الغزالي / مرجع سابق، ص 328-333، وفعل السرقة مكون عنده من مرحلتين: الأولى: إبطال الحرز ويتصور فيها عدة حالات منها أولاً: أنه لو نقب الحرز في ليلة وعاد في أخرى وسرق أي أخرج المال من حرزه، الظاهر القطع، واستثنى من ذلك حالة لو لاحظ مالك الحرز النقب أو الفتح فيه، فتغاضى وأهمل، فعنده لا قطع لأنه أخذه من مضبعة، أي من مال غير محرز، لأن المالك أهمل وسكت، وعندني أن تغاضي المالك لا يعني الإهمال، لأن فض الحرز لا يعني زواله طالما أن رقابة مالك الدار قائمة، ولعله أراد إيقاع السارق متلبساً، وحتى لا يكون ذلك ذريعة للسارق للهروب من القطع، وحالة إخراج المال من شخص غير الناقب، أي أحدهما نقب والآخر أخرج المسروق، عنده لا قطع، وعندني وجوب القطع على كلاهما لاشتراكهما في فعل السرقة واتجاه نيتهم لذلك، فاستحقا القطع، وقال إن العراقيين قالوا بقطع المخرج دون الناقب .

ثانياً: إذا تعاون شخصان في النقب والإخراج قطعاً معاً، شرط إخراج كل واحد منهما نصاباً، أو يحملان معاً ما قيمته نصف دينار لكون النصاب ربع دينار، هذا عنده، وهذا يوافق ما قال به أبو حنيفة، وعندني أن تعاونهما في النقب والإخراج لمال بلغ نصاباً كاف للقطع، حتى لو أخرج أحدهما جزء من النصاب والآخر أخرج جزء آخر، ولا يشترط أن يخرج كل واحد منهما نصاباً كاملاً، وإلا كان ذريعة سهلة للهروب من القطع .

وقال ابن رشد أن الجمهور، مالك والشافعي، وأحمد وأبو ثور، على أن الجماعة التي تخرج نصاباً من الحرز، يجب فيها القطع جميعاً، حتى ولو لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، أما أبو حنيفة فيرى لزوم إخراج كل واحد منهم ما يبلغ نصاباً، ابن رشد، مرجع سابق، ص 698، قريب من ذلك: الكاساني، مرجع سابق، ص 282 .

وجاء في حاشية المغني مثل ما أورده ابن رشد من وجوب القطع على الجماعة تسرق نصاباً من حرزه، إلا أن ما جاء في المغني تضمن اشتراط الشافعي وأبو حنيفة أن يبلغ نصيب كل واحد من الجماعة نصاباً، في حين أن ما أورده ابن رشد لم يتضمن سوى أبو حنيفة، وقال أن الشافعي لم يشترط ذلك . المغني، مرجع سابق، ص 254 .

ثالثاً: لو اشتركا في النقب وأخرج أحدهما المال المسروق فالقطع على المخرج فقط، الغزالي، مرجع سابق، ص 329، الماوردي، مرجع سابق، ص 371 .

رابعاً: لو أخرج أحدهما يده من الحرز إلى خارج الحرز فالقطع على من أخرج يده، والعكس صحيح، فالخارج عن الحرز إذ مد يده وأخرج المسروق من الداخل فعليه القطع، فالعبرة عنده بمن أخرج المسروق من الحرز، فعليه القطع . وعندني أن المشتركين في فعل السرقة سواء في القطع، طالما أن نية الجميع فض الحرز وإخراج المسروق منه، وسوف نتبين ذلك في أقوال غيره من العلماء وفي تعقيبي عليها .

وقال صاحب بدائع الصنائع السرقة هي الأخذ على سبيل الاستخفاء، ويخرج بهذا التعريف الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة - أي بالقوة - أو غصبا أو نهباً أو اختلاسا، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا قطع على نباش ولا على منتهب ولا خائن . " (24) وعنده السرقة بهذا المفهوم تقع مباشرة وتسبب، فأما المباشرة أن يأخذ المال من الحرز ويخرجه بنفسه، والتسبب أن يتعاون جماعة على الإخراج ويحمل أحدهم المسروق ويخرج به، وفي الأمر تفصيل وخلاف بين رجال المذهب . (25)

والركن الثالث السارق، ويستوي في وجوب القطع أن يكون ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً ولا قطع على الصبي والمجنون، ويجب على الذمي القطع لالتزامه بأحكامنا، بموجب عقد الذمة، والمعاهد فيه ثلاثة أقوال، أولها: أنه كالذمي - وعندي هو الصحيح - لأن كلاهما صار ملتزماً بأحكام شريعتنا - الثاني: لا قطع عليه لأنه حربي، الثالث: أن يقطع إذا شرط عليه ذلك في ابتداء الأمان، الغزالي، مرجع سابق، ص 332، 333 .

وجاء في بدائع الصنائع قولان في المستأمن المسروق ماله، أولها: يقطع من سرق منه، قياساً على الذمي، فكلاهما، أي الذمي والمستأمن، عصمت أمواله بموجب العهد أو العقد بيننا وبينه، الثاني: استحساناً لا يقطع لأن مال المستأمن فيه شبهة إباحة لأنه من دار الحرب، وعندي أن القول الأول أولى وأرجح، والقياس فيه أوضح، فالمستأمن دخل دار الإسلام بعهد، فلزم تأمينه على نفسه وعرضه وماله، وإلا فلا معنى لعهد الأمان معه، والنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة في القرآن والسنة متواترة على وجوب احترام العهود والوفاء بالعقود . الكاساني، مرجع سابق، ص 295، 296 .

(24) ورد الحديث عند الترمذي بلفظ مختلف: " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . " أبو عيسى محمد بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق رائد صبري أبو علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436 هـ، كتاب الحدود، ص 304، رقم الحديث: 1448 .

(25) الكاساني، مرجع سابق، ص 275 وما بعدها، ولقد اختلفوا في حالات السرقة بالمباشرة، ولكنهم اتفقوا أن إخراج المسروق من حرزه بنفس الشخص يوجب القطع، ومن الصور التي اختلفوا فيها منها أولاً: من رمى بالمسروق خارج الحرز واستولى عليه غيره فلا قطع على من رمى به، ولكن إن لم يستول عليه أحد، ثم أخذه الرامي بعد خروجه من الحرز ففيه قولان: أولهما: يقطع، وهو الصائب عندي، الثاني: قول زفر أنه لا قطع، ثانياً: من رمى بالمسروق من الحرز لآخر خارجه، أو من ناوله من الحرز من خلف الجدار، ففيه قولان: أولهما لأبي حنيفة: فلا قطع على واحد منهما ووجه ذلك عنده أن الداخل للحرز لم تثبت يده على المسروق، فتخلف ركن السرقة في حقه، والخارج عن الحرز لم يأخذ المسروق من الحرز بنفسه، فتخلف أيضاً ركن السرقة في حقه، ثانيهما لصاحبه - محمد وأبو يوسف - أن القطع على الداخل، وحجتهما في ذلك أن الداخل أقام يد صاحبه مقام يده، ومن ثم تثبت

ثم عدد شروطاً لركن السرقة، منها ما يرجع إلى السارق كالعقل والبلوغ، فلا قطع على الصبي والمجنون، ومنها ما يرجع للمال المسروق، ومنها ما يرجع للمسروق منه، ومنها ما يرجع للمكان المسروق منه . (26)

ومن أهم ما قال به الكاساني في هذا الباب أن الحرز نوعان: حرز بنفسه، وحرز بغيره، فالحرز بنفسه كل بقعة أو مكان لا يمكن الدخول إليه إلا بإذن، كالدور والحوانيت والصناديق والخزائن،

يد الداخل على ما رمى به لصاحبه، فيتحقق في شأنه ركن السرقة، فيجب عليه القطع، وعندني وكما سبق القول تعقيباً على كلام الغزالي القطع يجب عليهما معا لا اشتراكهما في فعل واحد بنية السرقة، فلاشتراك سواء كان من فردين أو جماعة، يعني تحملهم وزر جريمتهم، فلولا تعاونهم ما تمت السرقة، لذا وجب عقابهم جميعاً بنفس العقاب . الكاساني، مرجع سابق، ص 278 .

قريب من ذلك ما أورده الماوردي من أن الإمام الشافعي قال: بأن اللص الظريف لا قطع عليه، فلو اشترك شخصان في السرقة أحدهما نقب الحرز ولم يأخذ المسروق، والآخر أخرج وأخذ ولم ينقب، فلا قطع على واحد منهما، وهو ما يسميه البعض باللس الظريف، الماوردي، مرجع سابق، ص 371 .

وقال الكاساني أنه جاء بالجامع الصغير أنه لم يحك خلافاً أنه لا قطع على من نقب حرزاً وأخرج منه المسروق، دون دخوله الحرز، وقال أبو يوسف أقطع ولا أبالي، وهو الصحيح عندني، حيث لا يتصور أن يكون ركن السرقة دخول الحرز، فالعبرة بالأخذ من الحرز وليس دخوله، وقد وقع فوجب القطع . الكاساني، مرجع سابق، ص 279 .

(26) ومن شروط المال المسروق التي قال بها أن يكون مالا لا شبهة فيه، أي أن تكون له معنى المالية، والمعول عليه لتحقيق المالية انعدام تفاهته — على حد قوله — وأن يكون المال مملوكاً وليس مباحاً، حتى ولو كان نفيساً كالذهب والفضة، ومنها ألا يكون للشارق فيه ملك أو شبهته، فلا يقطع يد الوالد بمال ولده، وقد سبق تفصيل تلك الشروط وغيرها عند عرض ما قاله الإمام الغزالي، الكاساني، مرجع سابق، ص 284 وما بعدها .

ومن الفروع المهمة في هذا الباب قول أبو حنيفة ومحمد بعدم القطع في مال يتسارع إليه الفساد كالأشياء الرطبة المأكولة، وقد ذهب الجمهور — وبحق — إلى القول بعكس ذلك وقد ساق كل فريق أدلته، وعمدة أدلة أبو حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا قطع في ثمر ولا كثر " . ووجه الاستدلال به أن الثمر والكثرة مما يتسارع إليه الفساد، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم القطع عنه، وعمدة أدلة الجمهور، عموم الآية التي تضمنت وجوب القطع على السارق، حيث لم تفرق بين ما يتسارع إليه الفساد وما لا يتسارع، وقول الجمهور أولى وأرجح، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده أن يكون المسروق محرماً وليس مقصوده تسارع الفساد من عدمه، كذلك فقد جاءت الأخبار والآثار دالة على نصاب المال الذي يجب فيه القطع ولم تشترط ما قال به أبو حنيفة، ابن رشد، مرجع سابق، ص 699، الكاساني، مرجع سابق، ص 288 .

وما يشابهها، والمحرز بغيره كل مكان يمكن الدخول إليه بلا إذن كالصحراء والطرق والمساجد، ولا يكون المحرز بغيره حرزا إلا إذا كان له حافظا، فالحافظ عند الأحناف هو شرط المحرز بغيره، كما أن اللحاظ أو المراقبة هي عمدة الحرز عند الغزالي، ولكن الفكرة عند الأحناف أكثر وضوحا وانضباطا، وإن كان الشبه بينهما - أي اللحاظ والحافظ - واضح إلى حد كبير، وهي فكرة المراقبة، فالملاحظة توفر نوعا من الحفاظ على الشيء، والحفاظ لا يكون إلا بالملاحظة والمراقبة، إلا أن الأحناف لم يشترطوا - بحق - الحافظ للمحرز بنفسه، لأن طبيعته تنبأ بأنه مقصور على أصحابه ولا يمكن الولوج إليه إلا بإذن، كالدور والخزائن، أما المحرز بغيره يحتاج لحافظ حتى يكون مشعرا بحرمته وخصوصيته، ولكن الغزالي قال بأن اللحاظ عمدة الحرز، ولم يفرق بين المحرز بنفسه والمحرز بغيره، وعند مالك الحرز هو كل شيء جرت العادة أن يحفظ المسروق فيه، وكلام الإمام مالك قريب من كلام الإمام الشافعي، رضي الله عنهما، فكلاهما رد معنى الحرز إلى ما جرت به عادات وأعراف الناس في اعتبار شيئا ما حرزا . (27)

وقد عرف صاحب المغني السرقة بأنها: " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار . " وعدد سبعة شروط لوجوب القطع، وقال بأن إياس بن معاوية من علمائهم، أوجب القطع على المختلس خلافا لأهل الفتوى من علماء الأمصار . (28)

²⁷ (الكاساني، مرجع سابق، ص 301، ابن رشد، مرجع سابق، ص 698، 699 . ويقول ابن رشد أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى قد اشتروا الحرز في المسروق، لوجوب القطع، إلا أهل الظاهر قالوا بالقطع وإن سرقه من غير حرز . وقد عرف ابن رشد الحرز بأنه ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، كالأغلاق والخطائر، ثم حكى اتفاقا بين من اشتراط الحرز على بعض المسائل، كاتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز، وأن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى، لا قطع عليه إلا إذا خرج من الدار ، واختلافهم في من سرق دار مشتركة السكنى، فقال مالك وكثير منهم تقطع يده إذا أخرج من البيت، وقال أبو يوسف ومحمد لا قطع حتى يخرج من الدار، واختلافهم في نباش القبور، فقال مالك والشافعي وجماعة بوجوب القطع، لأن القبر حرز عندهم، وقال أبو حنيفة لا قطع وبه قال سفيان الثوري، ابن رشد، مرجع سابق، ص 698، 699 .

²⁸ (المغني، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها .

3- حد الحراية :-

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه - في باب قطاع الطرق - :

" عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم، وإذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد، فبهذا أقول، وقطاع الطريق هم الذين يتعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة، وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا، فحدودهم واحدة، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق، ويحد كل رجل منهم بقدر فعله . " (29)

يستفاد من قوله أن حد الحراية أو جنائية قطع الطريق لها ثلاثة صور: الأولى: القتل وغصب الأموال الثانية: القتل دون غصب الأموال، الثالثة: غصب الأموال دون القتل، ولها شرطان: أولهما: أن تتم مجاهرة، ثانيهما: أن تتم بالقوة والغصب، ولم يشترط أن تتم في الصحاري، لأنه قال إن وقعت في المصر أي داخل المدن أو القرى ولم تقع في الصحاري، فعلى من ارتكبها تجب نفس الحدود على من ارتكبها في الصحاري، إلا أن هؤلاء أعظم ذنبا من أولئك، لأن مباغنة الناس في القفار حيث لا غوث أعظم خطرا وأخس جرما، ولكنه اشترط للقطع أن يكون المسروق قد بلغ

(29) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 284 . وأضاف أن من قتل وأخذ الأموال يكفي قتله دون صلبه، كراهية أن يعذب قبل أن يقتل، وله قول آخر في كتاب القتل العمد أنه يصلب ثلاثة أيام ثم يترك، وإذا اجتمعت على رجل حدود عدة بدئ بحد القذف ثمانين جلدة، ثم إذا برأ حد في الزنا مائة جلدة، فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق، وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا، وقطع رجله لقطع الطريق، ثم قتل قودا، فإن مات في الحد الأول سقطت عنه كل الحدود، وفي ماله دية النفس . الشافعي، مرجع سابق، ص 284 .

نصاباً، أي بلغ ربع دينار فصاعداً، وكل واحد يُحدِّد بقدر جرمه، فمن قتل وسلب الأموال يصلب ويقتل، ومن سلب الأموال فقط يقطع دون أن يقتل . (³⁰)

ويشترط الغزالي شرطين أولهما: أن يكون لقطاع الطرق شوكة أي غلبة وقوة ظاهرة، ثانيهما: بعد الغوث، ويقصد بذلك أن هجوم قطاع الطرق كان خارج العمران، كالصحاري مثلاً أو المناطق النائية بلا غوث، أما ما يقع على أطراف العمران عنده حيث يعتمد فيه الهرب والاختلاس دون الشوكة، فلا يستوجب الحد، إلا إذا ضعفت قوة السلطان ودخل هؤلاء القطاع المدن والعمران، فهم قطاع يجب عليهم الحد، عند الشافعي رضي الله عنه، أما دخولهم مكابرين وقت قوة السلطان لدار بالليل ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، ففيه قولان: أحدهما: أنهم قطاع ومنعهم الاستغاثة كبعد الغوث سواء، ثانيهما: أنهم سراق لسهولة ضبطهم والقبض عليهم، ولأنهم اعتمدوا على التواري والاختفاء . (³¹)

(³⁰) وأوجب الشافعي على الإمام إقامة الحد بقتل قاطع الطريق الذي قتل، حتى ولو عفا أولياء الدم، مرجع سابق، ص 284 ولعل ذلك لعظم الجرم وتهديده أمن المجتمع وأمن الأبرياء الآمنين، فضلاً عن تحقيق الردع العام الحاسم، فالعدوان في تلك الجريمة لا يسته ظروف توجب تشديد العقاب وعدم العفو عن فاعله .

انظر في ذلك: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1413 هـ ، ص 583، حيث لم يفرق بين الجنائية تقع في المصر أو خارجه، فكلاهما سواء عند الإمام مالك، على حد قوله .

إلا أن الشافعي يضيف إضافة مهمة جداً وهي أن من تاب من هؤلاء من قبل أن يقدر عليه، سقط عنه الحد ولا تسقط عنه حقوق الأدميين، يقصد رد الأموال المغصوبة أو الضمان لما أتلّف أو هلك منها وكذا دية النفس وما دونها من الجراح، وسوف نتناول هذا القول بالمناقشة والتعقيب لاحقاً . الشافعي، مرجع سابق، ص 284 .

(³¹) الغزالي، مرجع سابق، ص 342، 343 . والرأي عندي في شأن دخول المكابرين لدار أو حتى حي من مدينة، شاهرين السلاح مانعين من الغوث، لديهم غلبة ظاهرة، وذلك وقت قوة السلطان، هؤلاء أقرب للقطاع من السراق ، وهذا ما نراه يوافق ما فهمناه من قول الشافعي: " وأراه في المصر، إن لم يكونوا أعظم ذنباً، فحدودهم واحدة . " فالعبرة بالمكابرة والمجاهرة من القطاع،

أما الكاساني فقد قال إن لتلك الجناية ركن وله شروط، وما تثبت به عند القاضي، ثم بيان حكم القطع، أما الركن فهو الهجوم أو الخروج على المارة لأخذ أموالهم مغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق، ولم يشترط في ذلك أن يكون ليلاً أو نهاراً، بسلاح أو بعصا، من جماعة أو واحد، وأما شروط القاطع للطريق فهي أن يكون عاقلاً بالغاً، وإن كان في القطع صبي، فلا حد على أحدهم في قولهما — أبو حنيفة ومحمد — أما أبو يوسف فقال لو القاطع صبي فلا حد على أحد، أما لو كان القاطع بالغاً، فعليه الحد .

أما شرط الذكورة في القاطع ففيه روايتان في مذهب الأحناف، أولهما: لا حد على الأنثى وهي الرواية المشهورة، ووجه ذلك أن المرأة بنيتها الجسمية وطبيعتها الانثوية تأبى أن تكون من قطاع الطرق والمحاربين، ومن ثم لا تتصور تلك الجناية في حقها، ثانيهما: أنه لا تشترط الذكورة في القاطع ويقام الحد على الأنثى إن كانت من القطاع، ووجه ذلك أنه حد كسائر الحدود، فكما لا تشترط الذكورة في الحدود الأخرى لا تشترط في ذلك الحد، إضافة لذلك فالقياس على آية حد الحراة تقتضي أن يطبق الحد عليها طالما كانت من القطاع . (32)

لأن هذا فيه تحدي وعصيان لقوة السلطان وانتهاك لحرمة الناس الآمنين، وفيه معنى الحراة الوارد في آية حد الحراة، هذا والله أعلم .

(32) الكاساني، مرجع سابق، ج9، ص 360، 361 . وعندي من قال بأن الذكورة ليست شرطاً أولى بالقبول، لأن المرأة قديماً وحديثاً قد تشارك في الحرب والإغارة، وقد تجيد استخدام السلاح، خاصة في العصر الحالي وما به من أسلحة فتاة تسهل للمرأة استخدامها، ولا يمكن للقطاع أن يجعلها شريكاً لهم إلا إذا كانت لديها القدرة عادة على أداء مهمتها في القطع، والله أعلم .

كما ذكر الكاساني أن الحرية والإسلام ليست شرطاً في القاطع، لعموم آية الحد، وأما الشروط في المقطوع عليه الطريق — المجني عليهم — أن يكون مسلماً أو ذمياً، أما المستأمن من دار الحرب، فلا حد على من قطعوا عليه الطريق، وحيثهم في ذلك أن مال المستأمن عصمته مؤقتة سرعان ما تزول عند عودته لدياره، ون ثم ففيه شبهة الإباحة، والشبهة تدراً الحد، وعندي أنه حتى ولو كان المستأمن من دار الحرب فهو آمن على نفسه وماله بعهد الأمان، فصار كالذمي، تحب حمايته وماله، إلا إذا نقض العهد داخل دار الإسلام، حينئذ يفسخ العهد ولا حماية له ولا عصمة لأمواله، والله تعالى أعلم .

وجاء في الكافي أن الحرابة - قطع الطريق - هي كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا، باستباحة الدماء وسلب الأموال وهتك ما حرم الله من المحرمات، سواء وقعت من مسلم أو كافر، من حر أو من عبد، وسواء حقق ما أراد أو لم يحقق، وسواء وقع ذلك في المصر - البلد - أو خارجه . (33)

وجاء في المغني تعريفا لتلك الجناية حيث قال: " المحاربون الذين يتعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ليغصبوهم المال مجاهرة "

وحكى اختلاف العلماء حول سبب نزول آية الحرابة، فمنهم من قال أنها نزلت حدا لقطاع الطريق، ومنهم من قال أنها نزلت في المرتدين، وبين أن إقامة الحد لازمه ثلاثة شروط أولها: أن يكون في الصحراء، وبين توقف الإمام أحمد في تلك المسألة وأن ظاهر قول الخرقى لزومه، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق، أما الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأغلب الحنابلة فلم يروا له لزوما، لعموم الآية، ثانياً: أن يكون معهم سلاح، والحجارة والعصا تعد سلاحاً عند الشافعي

ولو أن أحد من القطع من ذوي الرحم الحرم للمقطوع عليه - المجني عليهم - ورث ذلك شبهة تدرأ الحد، لأن المال المغصوب يكون فيه عادة إذن للقاطع بتناوله أو أخذه . ويلزم ألا يكون المال الذي يقطع فيه غير مملوك للقطاع، أو فيه شبهة ملك لهم ويلزم أن يكون مالا متقوماً بلغ عشرة دراهم، ولا يشترط في الحد أن يكون نصيب كل واحد من القطع قد بلغ نصاباً كاملاً، أي عشرة دراهم . الكاساني، مرجع سابق ص 361-363 .

أما المكان الذي تم فيه قطع الطريق ففيه قولان: الأول: قول أبو حنيفة ومحمد، أنه لا حد على القطع داخل المصر - أي داخل العمران - ووجه قولهما الاستحسان، حيث أن سبب القطع انقطاع الطريق - أي انعدام الغوث - وداخل المصر ذلك غير متحقق، لأن الطرق لا تنقطع منها المارة عادة، ومن ثم لا حد ، القول الثاني: لأبي يوسف ويرى وجوب الحد سواء داخل المصر أو خارجه لأن هذا ما يوجب القياس الصحيح، فالسبب هو مغالبة القطع للمارة لسلب أموالهم ، وهو متحقق في المصر وخارجه، فوجب إقامة الحد . الكاساني، مرجع سابق، ص 364 .

(33) أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي، مرجع سابق، ص 582، 583 .

وأبو ثور، أما أبو حنيفة فلم يعتبر ذلك سلاحاً، ثالثاً: أن يأخذوا المال قهراً ومجاهرة، فلو أخذوه خفية فهم سراق، وإن اختطفوا المال وهربوا فهم منتهبون . (34)

وقال ابن رشد أن العلماء اتفقوا في أن الحاربة إشهار السلاح لقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا في شرط المصر، فقال مالك داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة أو الغلبة ولم يشترط المصر، وأبو حنيفة قال أنه لا محاربة في المصر، أما المحارب فهو كل من كان دمه محقوناً قبل الحاربة وهو المسلم والذمي . (35)

ويضيف قائلاً أنهم اتفقوا أنه على المحارب حق لله وحق للآدميين، كما اتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي وفقاً لنص آية الحاربة في كتاب الله تعالى، واختلفوا هل تلك العقوبات على سبيل التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب، فقال مالك إن قتل يقتل، ولا تخيير في قطعه أو نفيه، إنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، والتخيير يعني أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، أما أبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل العلم قالوا أن هذه العقوبات مرتبة ومتناسبة مع قدر الجناية المرتكبة، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل يقطع ولا يقتل، ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل، وأضاف أن سبب اختلافهم راجع إلى حرف (أو) في

³⁴ (أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 302، 303، 304 .

³⁵ (ابن رشد، مرجع سابق، ص 703 . وقصره المحارب على المسلم والذمي صحيح، لأن تلك الجناية ليست متصورة إلا في دار الإسلام، وليست بداهة متصورة من الحربي، ولكن إن وقعت من الحربي المستأمن، فهو سواء بسواء مع الذمي، لأن كلاهما عليه واجب عدم العدوان في دار الإسلام .

الآية هل للتخيير أو للتفصيل على حسب جنائتهم، وقد حمل مالك البعض من المخارين على التفصيل والبعض الآخر على التخيير . (36)

4-حد القذف:

قال الإمام الشافعي: " إذا قذف البالغ حراً بالغاً مسلماً أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين، فإن قذف نفراً بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده، ويأخذ حد الميت ولده وعصبته . " (37)

ويستفاد من ظاهر كلام الشافعي أن القاذف يشترط فيه التكليف، ويشترط في المقذوف الحرية والإسلام والبلوغ، وأن الحد يوقع على القاذف بعدد المقذوفين، إذا قذف جماعة بكلمة واحدة .

ويقول الغزالي القذف لا بد أن يكون في معرض التعبير فلو كان في معرض الشهادة فلا حد، ويلزم في القاذف التكليف والحرية، فإن انتفى التكليف فلا حد، وإن انتفت الحرية يشتر الحد، والغالب في حد القذف حق الأدمي، إذ يسقط الحد بعفو المقذوف، والمقذوف فيلزم إحصائه لإيجاب الحد، والقدر الواجب ثمانون جلدة على الحر وأربعون على الرقيق، وإن تعدد القذف، فلو استوفي الحد بعد القذف الأول ثم قذفه مرة أخرى قولان: الأول أن يحد حداً آخر لوقوع موجبه، الثاني: لا يحد .

³⁶ (ابن رشد، مرجع سابق، ص 703، 704 . والترجيح بين مالك والجمهور، أرى أن التعويل فيه يبنى على مقصد الشارع من تجريم الفعل ومن ترتيب العقوبات عليه، فإن كان المقصد هو تغليظ العقاب لأجل بشاعة وفظاعة الجرم، المتمثل في قطع الطريق وإخافة وإفزاز المارة فرأى مالك أولى، وإن كان المقصد هو تناسب العقاب مع جسامة الجرم فرأى أبو حنيفة والشافعي ومن ذهب مذهبهم أولى، هذا والله أعلم .

وقال إنهم اختلفوا في معنى الصلب، فمنهم من قال أن معناه أن يصلب حتى يموت جوعاً، ومنهم من قال أن معناه أن يقتل ويصلب معاً، ومنهم من قال يقتل أولاً ثم يصلب، ابن رشد، مرجع سابق، ص 704 .

³⁷ (الشافعي، مرجع سابق، ج 5، 281 .

وإن لم يستوف الحد بعد القذف الأول ثم قذفه مرة أخرى، تداخل الحدان، أي لا يُحد إلا مرة واحدة . (38)

ويقول الماوردي خمسة شروط في المقدوف أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً، فإن كان المقدوف صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حد فيه، فلا حد على قاذفه، ولكن يعزر لأجل الأذى وبذاءة اللسان، ويشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فإن كان القاذف عبداً حد أربعين جلدة نصف الحد للحر، ويحد الكافر بالمسلم، وتحد المرأة بالرجل.

والقذف بالزنا قد يكون صريحاً كقوله لآخر يا زاني، وإن قال مثلاً يا فاجر أو يا فاسق كان كناية لا احتمالاً، فلا يجب به الحد، أما لو قال يا عاهر فهو كناية عند البعض دون البعض، وعند مالك يجب الحد بالقذف بالزنا تصريحاً وتعريضاً، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا حد في القذف بالتعريض حتى يقر أنه أراد به الزنا . (39)

يقول ابن رشد أن الأصل في حد القذف قوله تعالى :

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . " (سورة النور 4)

ويقول أن العلماء قد اتفقوا أن يجتمع في القاذف وصفين البلوغ والعقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم، وأن يجتمع في المقدوف خمسة شروط البلوغ والعقل والحرية

³⁸ (الغزالي، مرجع سابق، ج 3، ص 317، 318 .

³⁹ (الماوردي، مرجع سابق، ص 375، 376 . وقال أنه لا تصالح بمال عن حد القذف، ولا يحد الوالد إذا قذف ابنه، ويحد الزوج إذا قذف زوجته إلا أن يلاعن منها، ويحد القاذف حتى لو زنى المقدوف بعد القذف، وقال: قال: أبو حنيفة يسقط الحد .

والعفاف والإسلام، وأما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: أحدهما أن يرمي القاذف المقدوف بالزنى، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة، واختلفوا إن كانت كافرة أو أمة، فقال مالك: يجب الحد، وقال إبراهيم النخعي لا حد عليه إن كانت أم المقدوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعي وأبي حنيفة . (40)

5-حد الردة :

(40) ابن رشد، مرجع سابق، ص 692، 693، حيث قال باتفاقهم على وجوب الحد مرة واحدة على من كرر القذف دون أن يجد ، فإن حد ثم عاود القذف حد مرة أخرى، ولكنهم اختلفوا فيمن قذف جماعة، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد عليه حد واحد، وقال الشافعي والليث يجب لكل واحد حد، وعمدة من لم ير إلا حدا واحدا حديث أنس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد شريك بن سمحاء على الرغم من أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك، واكتفى بالملاعنة بينهما، وعمدة قول الآخرين أن الحد حق لكل واحد من المقدوفين، وقد تحقق موجبه فلمز إقامته .

وقال بأن سبب اختلافهم في وجوب الحد بالقذف كناية، أن الجمهور رأى عدم وقوعه لتطرق الاحتمال للفظ وهو شبهة يندرى بها الحد، ومن قال بأنه يجب كمالك، ودليله أن الكناية قد تدل في عرف الاستعمال على المعنى، وتقوم مقام اللفظ الصريح، ولي أن ما قال به مالك أولى بالقبول طالما أن عرف الاستعمال قاطع بما لا يدع مجالاً للشك بالمعنى المقصود، وطالما أن ملابسات الحديث الدائر بين الطرفين والظروف المحيطة بينهما تؤكد ذلك، وحتى لا يكون ذريعة يتهرب بها القاذفون من الحد، وحتى لا يتساهل الناس في الخوض في أعراض بعضهم البعض .

وأما عن سقوط الحد فمنهم من قال لا يسقط، ودليلهم أنه حق لله، وحقوق الله لا تسقط بالعفو، ومن قال أنه حق للآدميين قال بسقوطه لجواز العفو فيه، ومن غلب حق الله على حق المقدوف قال بأنه إذا بلغ الإمام لم يجز إسقاطه، وقال ابن رشد أن الأظهر أنه حق للآدميين يسقط بعفوهم، ودليل ذلك أن المقدوف لو صدق القاذف فيما قال، سقط الحد عنه، ولي أن المقصد من تطبيق الحد عدم فضح المقدوف، لعله يتوب وقد ستر الله عليه، وفي هذا حفظ لأعراض أفراد المجتمع الإسلامي لذا فالحد حق لله وحق للمقدوف، وتصديق المقدوف للقاذف، وإن كان نادرا جدا، وعلى فرض وقوعه، وإن كان يحتمل أن يندرى به الحد، إلا أن حق الله في الستر على عباده قائما باقيا، لذا يكون للإمام حق تعزيز القاذف تأديبا له، وهذا والله أعلم .

قال الشافعي ما مؤداه أن من ارتد عن الإسلام إلى الكفر يقتل، وفي استتابة قولان الأول: يستتاب ثلاثا لحديث عمر، والثاني: لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة . (41)

وقال الغزالي ما مؤداه أن الردة قطع الإسلام من المكلف، وتقع بنطق كلمة الكفر اعتقاداً أو عناداً أو استهزاء، أو بفعل يدل على ذلك كعبادة الأصنام والسجود للشمس، وحكم الرد في نفس المرتد وجوب القتل ما لم يتب، وفي قبول توبته أربعة أقوال: أولها: تقبل، ثانيها: لا تقبل، ثالثاً: فرق بين أمرين إن أسلم طواعية من غير مطالبة تقبل توبته، وإن أسلم تحت السيف فلا تقبل، رابعاً: أنه إن كان داعياً إلى ضلال لا تقبل توبته، وإن لم يكن تقبل، وفي المبادرة إلى قتله قولان: الأول: يمهّل ثلاثة أيام، والثاني: أنه لا يمهّل لأن جنايته قد تمت . (42)

وقال الكاساني ما مؤداه أن ركن الردة نطق كلمة الكفر باللسان بعد الإيمان، وشرائطها العقل، واختلف في البلوغ، فقال أبو يوسف يلزم البلوغ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يلزم، ولا خلاف عندهم في أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام . (43)

وقال ابن رشد عن المرتد المحارب إذا قدر عليه يقتل بالحراية ولا يستتاب، سواء كانت حرايته بدار الحرب أو بدار الإسلام، إلا أن يسلم قبل أن قدر عليه، أما إذا أسلم قبل أو بعد أن قدر عليه فاختلف في حكمه، فقال مالك إن كانت حرايته في دار الحرب فلا شيء عليه حال ارتداده، وإن كانت حرايته في دار الإسلام فإن إسلامه يسقط عنه حكم الحراية خاصة، وقال بعض من أصحابه حكمه حكم المرتد وهم من رأى أن العبرة بحاله وقت ارتكاب الجناية، ورأى البعض الآخر

(41) الشافعي، مرجع سابق، ص 279 .

(42) الغزالي، مرجع سابق، ج3، ص 302-304 .

(43) الكاساني، مرجع سابق، ج9، ص 526، 528 . وقال ابن رشد الجمهور على أن المرأة المرتدة تقتل، وأبو حنيفة قال أنها لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية، مرجع سابق، ص 706 .

أن حكمه حكم المسلم وهؤلاء رأوا أن العبرة ليس بحاله عند حرابته، بل بحاله عند الحكم عليه وهو الإسلام . (44)

وقال صاحب المغني: " أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وأن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، وأنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا . " (45)

6) شرب الخمر :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر، ولا يحذ إلا أن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به،، واحتج بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وكرم وجهه - قال لا أوتي بأحد شرب خمرا أو نبذا مسكرا إلا جلدته الحد . " (46)

وقال الغزالي: " يجب الجلد على كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه، مختارا من غير ضرورة وعذر " ويفصل قائلا ما مؤداه: أنه احترز بقوله: ملتزم عن الحربي والمجنون والصبي، وقوله أسكر جنسه أي

⁴⁴ (ابن رشد، مرجع سابق، ص 706، ولا أرى أن المحارب المرتد لا يستتاب، بل يستتاب فإن تاب وقع عليه حد الحرابة بقدر جنابته، وإن رفض التوبة وقع عليه حد الردة، والذي أرى أن المحارب سواء كان مسلما أو مرتدا عن الإسلام أو عائدا للإسلام بعد رده أو كافرا يوقع عليه حد الحرابة، خاصة إذا كان قد قتل نفسا أثناء حرابته، لخطورة جنابته على أمن المجتمع، وهذا الذي أقول يوافق ما قال به صاحب المغني ما مؤداه: أن من ارتد فأصاب حدا، ثم أسلم يوقع عليه الحد وهو قول الشافعي، وقال: قال آخرون منهم أبو حنيفة والثوري أن رده ثم عودته للإسلام مسقط للحد عنه، وأجاب عليهم وبحق قائلا ما مؤداه: أن قولهم بأن الإسلام يجب ما قبله ليس في حق المرتد ولكن في حق من أسلم بعد كفره الأصلي، وأن من أراد أن يسقط الحدود عنه فيعمد إلى الردة ثم الإسلام، فكأنها وسيلة للتهرب من إقامة الحدود .

⁴⁵ (ابن قدامة، مرجع سابق، ج 10، ص 74-76 .

⁴⁶ (الشافعي، مرجع سابق، ج 5، ص 284 . حديث: " ما أسكر كثيره فقليله حرام . "، حسن صحيح، صححه الألباني، المصدر: صحيح النسائي، الصفحة او الرقم: 5623، موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثية على شبكة الانترنت، في تاريخ 2025/9/20 م .

قليله وكثيره يوجب الحد، لأن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أوجب الحد في قليل الخمر وإن لم يسكر، أما سائر الأشربة عنده لا يحد فيها إلا إذا أسكرت، وقوله مختار احترز به عن المكروه، وقوله من غير ضرورة احترز به عن حالة الضرورة الملجئة لشرب الخمر كمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر، وقوله من غير عذر احترز به عن من وقع في غلط وظن أو توهم أنه شراباً غير مسكر، وذكر أن مقدار الواجب أربعين جلدة كما كان في صدر الإسلام، ثم عرض الأمر على الأمام علي كرم الله وجهه فقال أن: من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري فعليه حد المفترين . " فكان الفاروق عمر رضي الله عنه يجلد ثمانين وذو النورين عثمان رضي الله عنه، ثم عاد الإمام علي رضي الله عنه إلى أربعين . (47)

وجاء في بدائع الصنائع أن سبب وجوب حد الشرب هو شرب الخمر خاصة كثيره وقليله، ولا يتوقف على السكر منه، أما سبب وجوب الحد في غير ذلك من الأشربة فهو السكر الحاصل

47 (الغزالي، مرجع سابق، ص 351-354 . وقال أن الذمي لا يحد حتى ولو رضي بحكمنا، وحكى أن هناك خلافاً حول ذلك، فبعض أصحابهم قال بوجوب الحد على الذمي رضي أو لم يرض بأحكامنا، ومنهم من قال بعدم الوجوب في الحالتين، والرأي عندي وجوب الحد على الذمي، لأن ذهاب العقل قد يدفع لجرائم تفوق الشرب والسكر، كالقتل وقطع الطريق والزنا وغيرها، فزجر الشارب سواء كان ذمياً أو مسلماً ضروري لتحقيق الردع وحماية أمن المجتمع وسلامته، هذا والله أعلم .

هذا وقريباً مما قال الغزالي قال الماوردي، إلا أنه حكى أنه روي أن الإمام علي رضي الله عنه كان يضمن نفس من مات بعد شرب الخمر بثمانين جلدة، وفي تعريف حالة السكر قال أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال: ما لم يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته، وعرفه أصحاب الإمام الشافعي بقولهم: من تكلم بلسان منكسر ومشى متمايل، واضطرب كلامه فهما وإفهاماً، وحكى الماوردي ما قاله الغزالي من أن الإمام أبو حنيفة لا يحد في غير الخمر من الأشربة إلا إذا أسكر. الماوردي، مرجع سابق، ص 373-374 .

بشرب ما سوى الخمر، وشروط الحد العقل والبلوغ والإسلام، فلا حد على الذمي والحري والمستأمن . (48)

وقال ابن رشد ما مؤداه أن أهل الحجاز قالوا بوجوب الحد على شارب الخمر أو أي شراب مسكر قليله وكثيره سواء، أما أهل العراق فقالوا أيضا بوجوب الحد على من شرب قليل وكثير الخمر، أما عدا ذلك من الشراب فعلة الحد عندهم بلوغ حد السكر، أي الاتفاق بينهما على وجوب الحد في قليل وكثير الخمر والاختلاف فيما عدا الخمر من أشربة، وأن من قالوا بتحريم قليل الأنبذة قد اختلفوا في وجوب الحد، وأكثرهم على وجوبه، وهؤلاء اختلفوا في مقدار الواجب، فالجمهور قال بثمانين جلدة، والشافعي وأبو ثور وداود قالوا أربعين جلدة . (49)

خاتمة:

تمحورت هذه الدراسة حول بيان وتفصيل أقوال العلماء في أحد أبواب الفقه المهمة، ألا وهو باب الحدود حيث بينت أقوالهم وأدلّتهم ومذاهبهم، شرحا وتحليلا وتأصيلا وتعقيبا وترجيحا، حيث انتهيت فيها إلى ما يلي من نتائج وتوصيات مهمة .

أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة :-

⁴⁸ (الكاساني، مرجع سابق، ص 213 . وجاء في حاشيته أن ابن حزم والحسن ابن زياد قالا بوجوب الحد على الذمي إذا سكر، وجمهور العلماء قال بعدم وجوب الحد وحجتهم في ذلك أن عقد الذمة لا يلزمهم بما لا يعتقدون تحريمه، ص 214، وقد سبق وأن بينت قولي في ذلك، الحاشية السابقة .

⁴⁹ (ابن رشد، مرجع سابق، ص 694 - 695، حيث قال باتفاق العلماء على أن الإقرار وشهادة عدلين يثبت به الحد واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بما عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز . وحجة مالك ومن ذهب مذهبه تشبيه الشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت والخط، وهذا كما أرى ضرب من ضروب القياس، وحجة الشافعي ومن ذهب مذهبه أن في الاثبات بالرائحة شبهة لتشابه الروائح، والحد يدرأ بالشبهة، والرأي عندي ما قال به الشافعي وأبو حنيفة، فالرائحة قرينة وليست دليلا قاطعا على الشرب .

1-تباين أقوال العلماء في شروط وأركان جرائم الحدود تباينا ملحوظا، مع اتفاقهم في بعض المسائل .

2-قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وبعض رجال مذهبه بقول يخالف قول الجمهور، في بعض المسائل، من أهمها أن الحد لا يقام على من شرب مسكرا، غير الخمر المتخذ من عصير العنب، إلا أن يشرب من ذلك المسكر حتى السكر .

3-تفرد الإمام أبو حنيفة ونفر قليل من رجال مذهبه، إلى قصر حد الزنا على الزناة وحدهم، دون من فعل فعل قوم لوط، وخالفه في ذلك صاحبه محمد وأبو يوسف، فضلا عن الجمهور .

4-تبين من استقراء وتحليل أقوال العلماء اتفاقهم على أن حد الحراة لا يوقع إلا على من قطع الطريق قوة ومغالبة، واختلفوا في اشتراط وقوع ذلك خارج المصر من عدمه، ولم يتطرقوا إلى أي صورة أخرى محتملة لجريمة حد الحراة، والذي أرى أن هناك صورا معاصرة محتملة قياسا على جريمة الحراة، كالاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وهذا يقتضي دراسة مستقلة .

5-اعتنى العلماء عناية تامة ببيان وتفصيل أركان وشروط جريمة حد السرقة، خاصة شرط الحرز، وعددوا أشكالا وصورا كثيرة لتلك الجريمة، مبينين قولهم وأدلتهم في كل حالة، وأرى أيضا أن هناك صورا معاصرة لجريمة السرقة، كجرائم السرقة الإلكترونية من الحسابات البنكية .

6- اتفاق العلماء على أن الإقرار وشهادة عدلين يثبت به حد الشرب، واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز، والرأي عندي ما قال به الشافعي وأبو حنيفة، فالرائحة قرينة وليست دليلا قاطعا على الشرب .

7- أن المحارب سواء كان مسلماً أو مرتداً عن الإسلام أو عائداً للإسلام بعد رده أو كافراً يوقع عليه حد الحاربة، خاصة إذا كان قد قتل نفساً أثناء حربه، لخطورة جنايته على أمن المجتمع، وهذا الذي أقول يوافق ما قال به صاحب المغني ما مؤداه: أن من ارتد فأصاب حداً، ثم أسلم يوقع عليه الحد وهو قول الشافعي، وقال: قال آخرون منهم أبو حنيفة والثوري أن رده ثم عودته للإسلام مسقط للحد عنه .

8- قول الكاساني أن الحرز نوعان: حرز بنفسه، وحرز بغيره، فالحرز بنفسه كل بقعة أو مكان لا يمكن الدخول إليه إلا بإذن، كالدار والحوانيت والصناديق والخزائن، وما يشابهها، والحرز بغيره كل مكان يمكن الدخول إليه بلا إذن كالصحراء والطرق والمساجد، ولا يكون الحرز بغيره حرزاً إلا إذا كان له حافظ، فالحافظ عند الأحناف هو شرط الحرز بغيره، كما أن اللحاظ أو المراقبة هي عمدة الحرز عند الغزالي .

9- أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وهو قول الزهري والشافعي، أما قول عطاء والنخعي ومجاهد والثوري وأبو حنيفة فعندهم الإسلام شرط في الإحصان، فالكافر لا يكون محصناً، والذمية عندهم لا تحصن المسلم، وقول مالك كقولهم، إلا أنه رأى أن الذمية تحصن المسلم، والذي أميل إليه قول الشافعي ومن ذهب مذهبه، لصحة الخبر الوارد في رجم يهوديين محصنين زنياً، وحتى لا تشيع عدوى الفاحشة في المجتمع المسلم، دون عقاب رادع، لعظم خطرها على الفرد والمجتمع .

أهم التوصيات :

أوصي الباحثين والجامع الفقهي بتكثيف الجهود نحو دراسة الحدود، في ضوء النوازل والمستجدات المعاصرة، ومحاولة التوفيق بين أقوال العلماء قدر الإمكان، لتحقيق وحدة في التشريع الجنائي الإسلامي، في ضوء مقاصد الشريعة وفقه الموازنات والأولويات .

المصادر والمراجع :

- 1- **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر، ومنشور أيضا في دار المعرفة، بيروت .
- 2- **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ /علي معوض، والشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1424هـ، ج 9 .
- 3- **ابن عابدين:** محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2، 1386 هـ / 1966م.
- 4- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، اعتنى به / أحمد بن اسحاق بن حافظ، المكتبة الأزهرية للتراث - الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1434هـ .
- 5- **البهوتي:** الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ج 9 .
- 6- **الشثري:** د/ سعد بن ناصر الشثري، شرح عمدة الأحكام، تحقيق عبد الناصر البشبيشي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1429 هـ، المجلد الأول .
- 7- **الجزيري:** الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1433 هـ .

- 8-الزرقا: الشيخ /مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1418هـ.
- 9-الشرنباصي: أ.د. / رمضان علي السيد الشرنباصي، العقوبات الشرعية، مطابع السعدني، مصر 2007 .
- 10-العوا: الدكتور / محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نخضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 2006 م .
- 11-الغزالي: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد بن إبراهيم الأزهرى، أحمد هيبة معوض، مكتبة التقوى ناشرون، القاهرة، ط 1444هـ، ج .
- 12-الزرقاني: خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، شرح الزرقاني، عبد الباقي بن محمد بن الزرقاني المصري، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1422 هـ .
- 13-القرطبي: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخرىج عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1435 هـ .
- 14-الشافعي: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1429-1430هـ، المجلد الخامس .
- 15-ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت .
- 16-الترمذي: أبو عيسى محمد بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق رائد صبري أبو علفة دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436 هـ .

17-النمري القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1413 هـ .

